وقال الشافعي يسل من قبل راسه لان النبي صلى الله عليه وسلم سل سلا ولنا ان جانب القبلة جوانب لانه يفعل لستر الميت وذلك غير ممنوع منه الا انه ليس بسنة اذا وضع في لحده قال ل
معظم فيستحب الادخال منه وهذا اذا لم يخش على القبر ان ينهار اما اذا خشي ذلك فا[ن] واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك
يسل بالاجماع لاجل الضرورة واما ما روي انه ~~ادخل مثل ما قال الشافعي~~ النبي صلى الله وسلم اي على شريعته كذا قال عليه السلام حين وضع ابا دجانة في القبر كذا في الهداية وفي النهاية
سل قلنا الروايات مضطربة في ذلك فروي انه ادخل مثل ما قال الشافعي وروي انه ادخل الصحيح انه ذو البجادين لان ابا دجانة مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلا[فة] فتح
مثل قولنا فان كان كما قلنا فهو حجتنا وان كان كما قال فانه انما فعل ذلك لاجل ابي بكر ولا انتهى به الى القبر فلا بأس بان يدخل قبره من الرجال شفع او وتر وقال الشا[فعي] فيه
الضرورة وضيق المكان لانه صلى الله عليه وسلم مات في حجرة عايشة من قبل السنة هو الوتر اعتبارا بالكفن والاحمال ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل قبره
الحايط وكانت السنة دفن الانبياء في الموضع الذي يقبضون فيه ولم يتمكنوا علي والعباس والفضل بن العباس وصهيب ولانه حمل للميت فيكون السنة فيه الشفع
من موضع السل من جهة القبلة لاجل الحائط فلذلك سل كذا في النهاية وصورة الا[دخال] قياسا على الحمل الاولى واعتبار الحمل بالحمل اولى من اعتبار الحمل بالكفن ولان المقصود
دخال من جهة القبلة ان يوضع الميت في جانب القبلة امام القبر ويحمل فيوضع في وضع الميت في القبر فيكون المعتبر فيه ما يحصل به الكفاية فيكون الشفع والوتر فيه سواء ويو
اللحد وصورة السل ان يوضع الميت في موخر القبر حتى يكون راسه بازاء موضع جهه الى القبلة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم روي انه مات رجل من بني
قدميه من القبر ثم يوخذ براس الميت ويدخل في القبر ويسل وذو الرحم المحرم اولى عبد مطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي استقبل القبلة استقبالا وقولوا جميعا
بادخال المراة القبر من غيره لانه يجوز لهم مسها في حال الحياة فكذا بعد الموت بسم الله وعلى ملة رسول الله وضعوه في جنبه ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره كذا في النهاية
ويكره للاجانب مسها في حال الحيوة فكذا بعد الموت فان لم يكونوا محرما ادخلها الا[جانب] وتحل العقد عنه لانها انما فعلت لئلا ينتشر الاكفان وقد امن من ذلك في القبر وان
الاجانب وتسجي قبر المراة بثوب الى ان يسوي اللبن عليها لان بدنها عورة فلا يؤمن ان ذفت معه فلا بأس ويسوي اللبن عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل على لحده اللبن ولانه
ينكشف شيء منها حال انزالها في القبر ولانها تغطي بالنعش لهذه العلة الي[ن] اقرب الى البلى وفي الفتاوى ان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع عليه حزمة من قصب
النقطية وقد صح ان فاطمة رضي الله عنها سجي على قبرها بثوب على جنازتها ولم يكن النعش في معنى اللبن ويكره الاجر والخشب لانهما لاحكام البناء وهو لا يليق بالميت لان القبر موضع
قبل ذلك في جنازة احد حتى ماتت فاطمة فاوصت ان تستر جنازتها فاتخذوا البلى فعلى هذا يكره الاحجار وقيل انما يكره الاجر لانه مسته النار فلا يتفاءل به فعلى هذا لا يكره
لها نعشا من جريد النخل فبقي سنة هكذا في جميع النساء واما قبر الرجل فلا يسجى عند الاحجار والخشب قال في النهاية ولكن هذا الفرق ليس بصحيح فان مسها النار في الاجر
وقال الشافعي يسجى لنا ان عليا كرم الله وجهه حضر جنازة يزيد بن المكفف فسجي قبره ثم لا يصلح علة للكراهة فان السنة ان يغسل الميت بالماء الحار وقد مسته النار قال السرخسي العلة
فاخذه والقاه وقال انه ليس بامراة وكما لا يغطى على سريره بالنعش فكذا لا يسجى قبره واختلفت العبا[رات] الاولى وجدوه هو التعليل باحكام البناء انه جمع بين استعمال الاجر والخشب لا يوجد فيه اثر النار
في هذا فذكر في بعض المواضع انه يكره لان عليا انكره وفي بعض انه لا يكره وهذا يقتضي وقال مشايخ بخارى لا يكره الاجر في بلادنا لمساس الحاجة اليه لضعف الاراضي حتى قال الشيخ محمد بن...

الفضل ...

جانب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)